# أسلمة العلمانية من خلال قضية تطبيق الشريعة

د. ريم بنت محمد بن فحيمان الجهني

أستاذ مساعد، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

al.juhaaani@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٦/١٥م

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٧/٠٧م

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٣١م

**ملخص البحث:**

تناولت هذه الدراسة قضية أسلمة العلمانية وهي إحدى محاولات تمرير العلمانية وصبغها بصبغة دينية، فبينت مفهوم هذا المصطلح، وتعرضت لمناقشة قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، وفندت بعمق قضية اقتصار الإسلام على المعاني الدينية الروحية بعيدة الصلة عن المجتمع، فجاءت بالأدلة التي تؤكد على أن الإسلام دين ودولة في الوقت ذاته، ثم تعرضت لبعض الشبهات التي يثيرها العلمانيون من حين إلى آخر مثل الادعاء بأن الأحكام الإسلامية أحكام تاريخية ترتبط بتاريخ معين وليس لها صلة بما بعدها، إلى جانب قضية حرية الاختيار من الأحكام الشرعية أو حرية العمل بأحكام الشريعة الإسلامية بعامة.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وقد انتهت الدراسة بجملة من النتائج أهمها: أن أسلمة العلمانية هي إحدى محاولات إلغاء الشريعة بطريقة تدريجية، وأن أحكام الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال ترتبط بالمجتمعات في شتى نواحيه المدنية والاقتصادية والاجتماعية، وأن فكرة إحالة أمر الشريعة على الاستفتاءات فكرة لا تخلو من سذاجة وسطحية؛ ومع ذلك فقد أثبتت الوقائع المختلفة أن الشريعة لم توضع أمام الاستفتاء إلا ورجحت كفتها في ذلك.

ومن التوصيات التي خرجت بها الدراسة: توجيه البحوث إلى دراسة المشروعات العلمانية المعاصرة، وعمل تصنيفات لهذه المدارس وبيان آلياتها في تمييع قضايا الشريعة، إلى جانب العمل على تطوير الخطاب الديني بما يلائم أذواق الأجيال المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** الأسلمة، العلمانية، تطبيق الشريعة، الشبهات.



الإحالة: الجهني ، د. ريم بنت محمد فحيمان ، ٢٠٢٥، أسلمة العلمانية من خلال قضية تطبيق الشريعة، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٤٩، ص ص ٦٨٨-٧٠٦.

**Islamization of Secularism through the Issue of Implementing Sharia**

Dr. Reem bint Mohammed bin Fahiman Al-Juhani

Assistant Professor, Department of Creed and Contemporary Schools of Thought, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

Received (date): 15/06/2025
Accepted (date): 07/07/2025
Published (date): 31/08/2025

**Abstract**:

This study addressed the issue of the Islamization of secularism, which is one of the attempts to pass secularism and color it with a religious hue. It clarified the concept of this term, discussed the issue of applying Islamic law, and thoroughly refuted the claim that Islam is limited to spiritual religious meanings that are detached from society. It provided evidence confirming that Islam is both a religion and a state at the same time. The study also addressed some of the doubts raised by secularists from time to time, such as the claim that Islamic rulings are historical judgments tied to a specific period and are not relevant beyond that, as well as the issue of freedom of choice in following or not following Islamic legal rulings in general.

The study relied on an inductive, analytical, and critical approach. It concluded with several findings, the most important of which are: that the Islamization of secularism is an attempt to gradually eliminate Sharia, that Islamic law has always been and continues to be linked to societies in various civil, economic, and social aspects, and that the idea of referring Sharia matters to public consultations is not free from naivety and superficiality. However, various events have proven that Sharia, when presented for consultation, has always been preferred in that regard.

The study's recommendations include directing research towards studying contemporary secular projects, classifying these schools of thought, and explaining their mechanisms for diluting Sharia issues, as well as working on developing religious discourse to suit the tastes of contemporary generations.

**Keywords**: Islamization, secularism, implementation of Sharia, doubts.

**المقدمة:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

شاعت في الكثير من المجتمعات الإسلامية بعض المصطلحات التي لابسها الكثير من الوهم وسوء الفهم، حيث يقوم البعض بإطلاق بعض المصطلحات، أو ترويج بعض الأفكار دون التفكير في مضمونه، بل إنه مع قصوره في الفهم الصحيح لا يتوانى عن الإضافة إليها ببعض القرائن ليتوافق مع مبتغاه وما يريده منها.

ومن أخطر الأفكار التي وفدت إلى المجتمعات الإسلامية مصطلح العلمانية والتي تضع نصب عينها فصل الدين عن حياة البشر واستبدال الشريعة الإسلامية ونظمها بالقوانين والنظم الغربية بما فيها من فجور وإباحية وانحلال وظلم وفساد، لكن الله سبحانه وتعالى بما كفله من حفظ لشريعته ودينه قد فضح دعاة العلمانية أمام جماهير الناس فباتت الجماهير لا تثق بآرائهم ولا تميل إلى دعواتهم بل تواجههم بالصد والإعراض، ومن أجل ذلك حاول هؤلاء العلمانيون أن يطوروا من أساليبهم وأن يسلكوا سبيل الحيلة مع المسلمين فلجأوا لحيلة التلفيق بين العلمانية وبين بعض التشريعات والقواعد الإسلامية فنشأ ما يسمى بأسلمة العلمانية وهي ما تعرض له الباحثة في هذه الدراسة.

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

١ - أنها تناقش قضية من أخطر القضايا على الواقع الاجتماعي الإسلامي؛ إذ أن أسلمة العلمانية هي محاولة لدس السم في العسل بإيهام المسلم بأنه ينطلق من قواعد دينية ورؤية شرعية في حين أنه يحيد تماما عن تنفيذ الشرع حين يقتنع بما تبثه أبواق العلمانية من أفكار ومبادئ.

٢ - أنها تعرض لبعض ذرائع العلمانيين في تمييع الدين وتناقشها بموضوعية ومنطق وترد عليها.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. توضيح مفهوم أسلمة العلمانية.

٢. بيان أدلة وجوب تطبيق الشريعة وبيان طبيعة العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام.

٣. مناقشة بعض إشكاليات العلمانية حول تطبيق الشريعة.

- **مشكلة الدراسة:**

تتجلى مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي: (ما هو مفهوم أسلمة العلمانية فيما يتعلق بقضية تطبيق الشريعة؟) ويتفرع من هذا السؤال الرئيس تساؤلات فرعية أخرى وهي:

- ما هي حقيقة العلمانية واتجاهاتها؟
- ما أدلة وجوب تطبيق الشريعة وما علاقة الدين والدولة في الإسلام؟
- ما إشكاليات العلمانية حول تطبيق الشريعة؟

- **منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، "وهو أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومة كافية ودقيقة عن ظاهرة، أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة"[(١)] فتعرض للحقائق والأفكار بموضوعية وتناقشها وتدرسها في ضوء الأدلة الشرعية والحقائق التاريخية وتستنتج من ذلك النتائج الملائمة.

**الدراسات السابقة**

هناك دراسات تناولت قضية أسلمة العلمانية أذكر منها:

١ - كتاب **"أسلمة العلمانية"** - د. فهد بن صالح العجلان، طبع دار جرير سنة ٢٠١٢١، ويناقش هذا الكتاب محاولات تقديم قراءات دينية للعلمانية لجعلها مقبولة في الفكر الإسلامي، يوضح كيف يتم إعادة تفسير النصوص الشرعية لتبرير التصالح مع العلمانية، ويتعرض لهذه الظاهرة ويوضح تناقضاتها مع مبادئ الإسلام، كما يستعرض آثارها الفكرية والاجتماعية على المجتمعات الإسلامية.

٢ - **"محاولات أسلمة العلمانية ومظاهر انتشارها"**، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة بنها، المجلد/العدد :المجلد ٥٦، العدد ٥، سنة النشر :أكتوبر ٢٠٢١، وهي دراسة تستعرض محاولات التوفيق بين الإسلام والعلمانية من خلال تبني مفاهيم مثل "الديمقراطية الإسلامية" أو "التحديث الإسلامي". يسلط الضوء على المفكرين الذين يدعمون هذه الفكرة، ويناقش هذه الأفكار ويعرض لاستحالة تطبيقها في الواقع الإسلامي، ويكشف الدوافع أمام محاولة أسلمة العلمانية.

٣ - كتاب **"الإسلام والدولة العلمانية: التفاوض على مستقبل الشريعة"** - عبد الله النعيم، ميريت سنة ٢٠١٠م، وهو من الأطروحات المتجاوبة مع العلمانية والتي تهدف إلى التوفيق بين الإسلام والعلمانية، ويتبنى فكرة اختيارية تطبيق الشريعة كأساس لفرض فكرة العلمانية، بل يتنبى أطروحة وفكرة أن الدولة العلمانية أكثر عدلًا وانسجامًا مع الإسلام، ويعرض لآليات يراها مناسبة لتحقيق التوازن بين القيم الإسلامية ومتطلبات الحداثة.

- **خطة الدراسة**

انتظمت هذه الدراسة في: مقدمة، اشتملت على ديباجة هذا البحث وهو أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلة الدراسة، ومنهج الدراسة وخطتها.

**المبحث الأول: مفهوم أسلمة العلمانية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** مفهوم المصطلح باعتبار مفرداته.

**المطلب الثاني:** مفهوم أسلمة العلمانية.

**المبحث الثاني: وجوب تطبيق الشريعة وطبيعة الإسلام، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** وجوب تطبيق الشريعة.

**المطلب الثاني:** مناقشة الرأي القائل بأن الإسلام دين لا دولة.

**المبحث الثالث: إشكاليات علمانية حول تطبيق الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** تاريخية الأحكام.

**المطلب الثاني:** عدم إلزامية الأحكام.

**المطلب الثالث:** ضرورة القبول العام من الشعب للشريعة.

**خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

**المصادروالمراجع**

والله أسأل أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم .

## المبحث الأول: مفهوم أسلمة العلمانية

### المطلب الأول: مفهوم المصطلح باعتبار مفرداته

**أولا: تعريف الأسلمة**

مصدر نحت حديثا لكلمة أسلم التي أريد بها تعدية الإسلام لشيء ما وصبغه به، فيقال أسلمة التعليم وأسلمة الاقتصاد وغير ذلك، فالمراد هنا صبغة ما تضفى علي شيء معين وهو تحديدا العلمانية.

**ثانيا: العلمانية:**

العلمانية هي أول عناصر الاتجاه الليبرالي الديمقراطي الذي ساد حياة المسلمين بتأثير الاستعمار، وكان ذلك أخطر النتائج وأعمق الآثار التي حفرها العامة وعن قيادة المجتمع.

والعلمانية هي النظرية التي تقول إن الأخلاق والتعليم يجب أن لا يكونا مبنيين على أسس دينية[٢].

فالعلمانية هي حركة اجتماعية ذات فلسفة معينة هدفها إبعاد الدين عن الحياة كلها، الحياة الاجتماعية والأخلاقية والتعليمية والسياسية وفصل الدين عن الدولة.

وعليه فالشخص العلماني هو ذلك الشخص الذي لا يطبق الدين في السياسة ولا في شؤون الحياة كافة[٣].

فالعلماني هو ما ينتمي إلى هذا العالم الآني المرئي تمييزاً عن الأزلي والروحي[٤].

فالشخص العلماني يؤمن بعزل الدين عن حياته، بحيث لا يكون للدين سلطان في توجيهه أو تثقيفه أو تربيته أو التشريع له، وإنما ينطلق في مسيرة الحياة بوحي عقله وغرائزه أو دوافعه النفسية فحسب.

فهو شخص يقتصر على العقل البشري وخبراته في إدراك الحقائق وتصريف شؤون حياته[٥].

يمتد تاريخ كلمة العلمانية إلى العصر الوسيط حيث أصبح يطلق على الكاهن الديني الذي يتحمل مسؤولية إدارة ايبارشية، فيقال في هذه الحالة إن الكاهن قد تعلمن، ثم اتسع استخدام اللفظ عندما استقل الامبراطور عن بابا روما وتجسد الانفصال بين ما هو روحاني وما هو علماني في مؤسسات، فانتقلت بعض المسؤوليات من السلطة والكنيسة إلى السلطة السياسية وسمي هذا الانتقال بالعلمانية.

والعلمانية مأخوذة من الكلمة الانجليزية ( Secularism) أو الفرنسية (Secularite) بالفرنسية، وهي مشتقة من كلمة ( Saeculum سيكولوم)، وتعني العالم أو الدنيا أو ما هو خلاف الديني أو الكهنوتي.

وقد عرفها معجم أكسفورد (٧٨٥) بتعريفين:

أ- دنيوي أو مادي، ليس دينيا ولا روحيا، مثل التربية اللادينية، الفن، الموسيقى اللادينية، السلطة اللادينية أو الحكومة المناقضة للكنيسة.

ب- الرأي الذي يقول: إنه لا ينبغي أن يكون الدين أساسا للأخلاق والتربية[٦].

وعرفتها دائرة المعارف البريطانية تحت مادة ( Secularism): بأنها "حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها. وذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر، وفي مقاومة هذه الرغبة طفقت ( Secularism) تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية"[٧].

وعرفها عاطف أحمد بقوله: "موقف معرفي يتسم بالتعامل مع أمور الواقع البشري والطبيعي بعقل مستقل يستمد معطياته من خبرتنا بالواقع ذاته خارج أية هيمنة لأية سلطة معرفية أخرى تعتبر نفسها فوق بشرية، أي: بعبارة أوضح: إقصاء الدين من أي تدخل في شؤون الحياة وإحلال العقل محله[٨].

وفي معجم ويبستر Webster عرفت بأنها "رؤية للحياة، أو في أي أمر معين يعتمد أساسا على أنه يجب استبعاد الدين وكل الاعتبارات الدينية وتجاهلها، ومن ثم فهي نظام أخلاقي يعتمد على قانون يقول: بأن المستويات الأخلاقية والسلوكيات الاجتماعية يجب أن تحدد من خلال الرجوع إلى الحياة المعيشية والرفاهية الاجتماعية دونما الرجوع إلى الدين"(٩).

ومن هذه التعريفات يظهر أن العلمانية رؤية للكون والحياة والنظام تستمد أسسها وقواعدها من الحياة العملية دون أي اعتبار لقوة فوق بشرية، فلا يتدخل الدين في تنظيم الحياة ولا تؤثر الميتفافيزيقا على القوانين والنظام.

## المطلب الثاني: مفهوم أسلمة العلمانية

أسلمة العلمانية على هذا التعريف تعني صبغ العلمانية بصبغة إسلامية بتقرير وتبرير ما تقوم عليه من مناهج وأفكار ونزعات، "فالصوت الفكري الذي كان يقدّم نفسه ندأً للخطاب الإسلامي ويسلك في مسار معاكس للرؤية الدينية رجع صداه ليبحث في التراث والنصوص والأقوال الإسلامية عما يسند اتجاهاته لتكون مقبولة لدى الناس ... فالفكر العلماني الذي نشأ منابذاً للخيار الإسلامي تحديداً، ما دار عليه الزمان حتى صار العلمانيون يقدّمون أنفسهم مجتهدين في فهم النصّ الشرعي ومستمسكين بتفسير من تفسيراته ومعتمدين على أقوال المذاهب وفتاوى العلماء"(١٠).

ويحصر الباحث فهد العجلان العلمانية التي تدور في هذا الفلك في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** العلمانية المتطرفة "التي تحتفظ بموقف عدائي تجاه الدين وتشمئزّ من كافة مظاهر للتديّن، فهذه علمانية مكشوفة وغير جذابة، ومحاولة أسلمتها بجعلها غير معادية للإسلام عملية استهلاك رخيصة لا تتجاوز في تأثيرها حدود مساحة التصوير التي تتحرّك فيها".

**الاتجاه الثاني:** العلمانية الناعمة وهي الأقل تطرفا، "وهي التي تتفهّم وجود الدين، وتؤمن بضرورة مراعاته مكوناً للمجتمع فيما دون مستوى القانون والإلزام، فهو موجود كخيار شخصي وقيم محفزة نحو العمل والتنمية، لكنه مقصي تماماً عن التأثير على القوانين أو الحريات أو أي تفسير لها.

ويشير الباحث إلى أن هذه الدرجة العلمانية هي المفهوم الخطر والذي تسرّبت مفاهيمه لدى بعض الناس من دون أن يشعر، حتى جاءت بعض المحاولات والتفسيرات التي تسعى لأن تجعل مثل هذا التصوّر العلماني مقبولاً ومفهوماً في التصوّر الإسلامي، فاندفعت عدد من التفسيرات المختلفة التي تسعى لتقديم النظام السياسي الإسلامي بكيفية متلائمة مع هذا التصوّر العلماني(١١).

ومع هذا الاتجاه الأخير ظهرت مفاهيم مثل أسلمة العلمانية وهي صبغها أو تلوينها بألوان من القواعد والنصوص والوقائع العملية في تاريخ الإسلام لكي تبدو منطقية متوافقة مع الشرع بما فيها من نزعة فصل الدين والتعالي عليه بما تستنبطه العقول والتجارب البشرية.

**المبحث الثاني: وجوب تطبيق الشريعة وطبيعة الإسلام**

**المطلب الأول: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية**

جاءت كثير من النصوص التي تأمر بالحكم بشرع الله تعالى وتحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة الإنسانية بل إن الله تعالى ما أرسل نبيه إلا ليطاع قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ٦٤].

أما الأدلة التي تأمر بتحكيم الشريعة والإذعان لها ونبذ ما يعاندها أو يضادها من قوانين البشر أو عاداتهم أو أعرافهم فمنها ما يلي:

**أولا:** قوله تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].**

والآية تنص على نفى الإيمان عمن لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم في كل ما أتى به عن الشريعة.

قال ابن العربي: "وكل من اتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فلتة، وليس ذلك لأحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم"[١٢].

**ثانيا:** قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}** [الأحزاب: ٣٦].

صدرت هذه الآية بقوله تعالى "ما كان" وقد قال العلماء إن هذا التعبير يدل على الحظر والمنع. فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون، ثم تأكد وجوب طاعته بأنه نفى عن المكلف الخيرة أي الاختيار في هذا الباب، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال. فعلم من كل ذلك وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم[١٣].

**ثالثا:** عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي

ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[١٤].

وهذا الحديث وارد في خصوص ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة فإن أحكامها كأحكام القرآن، وقد شذ قديما فرق الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا، وشذ حديثا تلك الفئة التي تسمي نفسها بالقرآنيين والذين يدعون لهجر السنة والاكتفاء بالقرآن تمهيدا لزعزعة عرش القرآن الكريم بتأويله التأويلات الفاسدة[١٥].

## المطلب الثاني: مناقشة الرأي القائل بأن الإسلام دين لا دولة

لم يعرف المسلمون طوال تاريخهم الفصل بين الدين والدولة، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جامعا بين السلطتين، وكذلك كان الخلفاء الراشدين والأمويون والعباسيون والعثمانيون وغيرهم. ولم يعرف التاريخ الإسلامي يوما دولة بلا دين ولا دينا بلا دولة، ولم يدر هذا الخاطر في فكر أحد من أبنائه حتى ظهر الأستاذ علي عبد الرازق بكتابه الإسلام وأصول الحكم، في آخر الربع الأول للقرن العشرين الميلادي بعد إعلان إلغاء الخلافة بعام واحد أي سنة ١٩٢٥ ، وادعى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤسس دولة وأن الإسلام لا علاقة له بأمور الحكم، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة[١٦]، ثم جاء الأستاذ خالد محمد خالد بعده بحوالي ربع قرن أي سنة ١٩٥٠م فجدد هذه الدعوى في كتابه من هنا نبدأ[١٧]. وسوف أذكر أدلتهما على ما ذهبا إليه وأفندها في ضوء ما قدمته من ارتباط الدين بالدولة في الإسلام.

**أ - أدلة القائلين بأن الإسلام دين لا دولة.**

**الدليل الأول:** يذكرون قوله سبحانه وتعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا} [الإسراء: ٥٤]** وقوله: **{إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: ٤٨]** وقوله: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الإسراء: ١٠٥]** وقوله كذلك: **{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ(٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١، ٢٢]**، ثم يقول أصحاب هذا الرأي ((ومن لم يكن وكيلا على الأمة فليس بملك أيضا)) [١٨].

**الدليل الثاني:** ما روي أن رجلا جاء إلى الرسول لبعض الأمور فأخذت الرجل رعدة شديدة فقال له الرسول "**هون عليك فإني لست بملك و إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد** "[١٩]. ووقوله صلى الله عليه وسلم ((**أنتم أعلم بشئون دنياكم**))[٢٠] والذي يدل على أن لا علاقة للإسلام بأمر الدنيا[٢١].

**الدليل الثالث:** أنه إذا كان معقولا أن يؤخذ العالم كله بدين واحد فليس معقولا أن تسيطر عليه حكومة واحدة[٢٢].

**الدليل الرابع:** أن الدين عبارة عن حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تختلف من بلد إلى بلد آخر. أما شئون الحكم والسياسة فهي تخضع لأسباب التطور والتبدل الدائم، وتختلف في تنظيمها باختلاف الظروف والأفكار، وإذا كان الرسول قد مارس كثيرا من مظاهر السلطة التي يمارسها الحكام وأن خلفاءه من بعده قد أقاموا حكومات واسعة النفوذ عظيمة السلطان كان العدل لحمتها وسداها، فإن هذا كله لا يعني أن هناك طرازا خاصا من الحكومات يعتبره الدين بعض أركانه وفرائضه بحيث إذا لم يقم يكون قد انهد منه ركن وسقطت فريضة[٢٣].

**الدليل الخامس:** أننا إذا رجعنا إلى التاريخ تبين لنا فشل تجربة الحكومات الدينية أي تلك الحكومات التي تحكم باسم الدين، ويقول رجالها أنهم يطبقون تعاليمه وكتبه المقدسة، وفي الحكومات الدينية الإسلامية نجد أن بعض الحكام المستبدين المسلمين قد استغلوا الصبغة الدينية للخلافة[٢٤].

**ب - تفنيد هذه الأدلة.**

**الرد على الدليل الأول:** أن هذه الآيات إنما نزلت بمكة، ومعلوم أن العمل على تأسيس دولة لم يكن بمكة، حيث كان الرسول رسولا فحسب تقتصر مهمته على مجرد نشر دعوته، إنما كان تأسيس الدولة بالمدينة ولقد كان مما يقضي به الواجب أن تفسر هذه الآيات في ضوء أسباب نزولها، فلما كانت هذه الآيات قد نزلت بمكة حيث كان الرسول يعاني من إعراض المشركين عنه ومن إيذائهم له ولأصحابه، فقد كان الغرض من هذه الآيات مواساة الرسول وتذكيره ببيان مهمته في ذلك الحين، وهي مجرد البلاغ والإنذار[٢٥].

**الرد على الدليل الثاني:** أنه لا دلالة في الحديثين المشار إليهما على أن الرسول لم تكن له ولاية الحكم؛ فالحديث الأول إنما يقصد منه أن الرسول ليس ملكا ولاجبارا كالملوك والجبابرة الذين يعرفهم ذلك الرجل ويرهبهم ويخشى سطوتهم وجبروتهم، فالرسول إنما يقصد تهدئة ذلك الرجل وإزالة الخوف عنه. أما الحديث الثاني فإنه وارد في تأبير النخل وهذا وما يشبهه من شئون الزراعة وغيرها من الأمور لم تجيء الشريعة بتعليمها، وإنما جاءت لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد ونحو ذلك[٢٦].

**الرد على الدليل الثالث:** أنه لا الرسول ولا فقهاء المسلمين نادوا بسيطرة حكومة واحدة على العالم؛ فمن مباديء الشريعة الإسلامية "التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية" فأحكام الشريعة – في غير مسائل المعتقدات والعبادات – تجري بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة ومن

القواعد المقررة في الشريعة: قاعدة "رعاية المصالح المرسلة"، وقاعدة "العادة محكمة"، وقاعدة "سد الذرائع"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "ارتكاب أخف الضرررين"، وقاعدة "الضرر يزال شرعا"[٢٧].

على أن الفكرة القائلة بخضوع العالم لحكومة عالمية إذا كانت تعد في عصرنا هذا من متعذرة الأمور إلا أنها تعد مع ذلك – فيما يرى بعض كبار المفكرين في العصر الحديث - الوسيلة الوحيدة للإبقاء على البشرية والمدنية وإنقاذهما من حرب عالمية فيها الفناء لهما، ومن ناحية أخرى فإن خضوع العالم لحكومة واحدة عالمية لا يتنافى إطلاقا مع أن يكون لكل شعب من الأنظمة السياسية والاجتماعية (أي من التشريعات) ما يتوائم مع أوضاعه الخاصة[٢٨].

**الرد على الدليل الرابع:** إن الدين الإسلامي – في غير مسائل المعتقدات والعبادات التي تختلف نظمها باختلاف الزمان والمكان – لا يتضمن في المسائل الدنيوية، لاسيما ما كان منها متصلاً بأنظمة الحكم، أي الأنظمة السياسية أو الدستورية، إلا الأسس والمبادئ العامة مثل الشورى، العدالة، الحرية، والمساواة ...إلخ، دون الدخول في التفصيلات. فهذه تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، أما العموميات فهي على درجة من المرونة بحيث يمكن تجاوبها مع الظروف المختلفة [٢٩].

**الرد على الدليل الخامس:** أنه إذا كان بعض الحكام المسلمين قد استغلوا الصبغة الدينية للخلافة فإن المسئول عن ذلك هم الحكام لا نظام الحكم ذاته، والدليل على ذلك ما ساد عصور الراشدين من مناخ العدل والتقدم حتى كتب للدولة الوليدة أن تبسط سلطانها في أقل من قرن على حضارات تليدة تجاوز عمرها آلاف السنين.

## المبحث الثاني: إشكاليات علمانية حول تطبيق الشريعة

### المطلب الأول: تاريخية الأحكام

يذهب بعض العلمانيين إلى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر، إلا أن بعض أحكامها جاء مؤقتًا، وهم يقصدون بعض الأحكام الجنائية، وبصفة خاصة العقوبات التي لا مثيل لها في القوانين الوضعية، كالرجم والقطع وإذا سئلوا عن الحجة على ادعائهم لا يذكرون حجة، وإنما هو الظن الذي لا يغني من الحق شيئًا[٣٠].

كما يغلو بعضهم فيظن أن لتفسير نصوص الشريعة جانبين:

**جانب المعنى** وهو المعاني التي تعلم عن طريق فهم دلالات الألفاظ والتراكيب في عصر التنزيل.

**جانب المغزى**، وهو جانب بكر يحتمل كل الاجتهادات التأويلية في كل زمان ومكان، وليس بالضرورة أن يناسب الجانب الأول، بل يجوز أن يتشابه معه ويجوز أن يخالفه بالكلية، ومن ثم فإن

القرآن الكريم والسنة والنبوية نصان منفتحان على الزمان والمكان، خاضعان للرؤية الذاتية والتأويل الشخصي بحسب الخبرة والمعرفة.

وقد قامت هذه الفكرة متأثرة ببعض المناهج التأويلية الغربية التي نشأت في رحاب الدراسات الأدبية، لكنه لم يقنع بقصر هذه المناهج على هذا الجانب حتى سحب ستاره على النصوص الدينية[٣١].

يقول نصر حامد أبو زيد: "وليس المقصود بالبعد التاريخي هنا علم أسباب النزول – ارتباط النصوص بالواقع والحاجات المثارة في المجتمع والواقع، أو علم الناسخ والمنسوخ، تغيير الأحكام لتغير الظروف والملابسات – أو غيرها من علوم القرآن – فإن البعد التاريخي الذي نتعرض له هنا يتعلق بتاريخية المفاهيم التي نطرحها لكل قراءة من خلال منطوقها، فليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص، بل لكل قراءة – بالمعنى التاريخي الاجتماعي – جوهرها الذي تكشفه في النص .. ينطبق هذا على النصوص التشريعية وعلى نصوص العقائد والقصص.. إن النصوص الدينية قد "تأنسنت" منذ تجسدت في التاريخ واللغة.. وهي محكومة بجدلية الثبات والتغير، فالنصوص ثابتة في المنطوق متحركة متغيرة في المفاهيم"[٣٢].

وعلى هذا فالنصوص الدينية بعامة لا تعدو أن تكون عنده نصوصا، وثم فالبيان النبوي لها - وأولى منه بيان الفقهاء - لا يعدو فهما من الأفهام التي يجوز التعامل بها مع القرآن فيقول: "ومن الضروري هنا أن نؤكد أن حالة النص الخام المقدس حالة متيافيزيقية لا ندري عنها شيئا.. والنص منذ لحظة نزوله الأولى تحوَّل من كونه نصا إلهيا وصار فهما نصا إنسانيا؛ لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل. إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية"[٣٣].

ومن الواضح أن هذه الرؤية تستند على الفلسفة المادية التاريخية الجدلية التي تعزو كل شيء لعوامل الصراع في التاريخ متجازة قدرة الله وحكمته، لكن هذه الفلسفة تصطدم بحائط منيع هو إيمان المسلم المطلق بأن القرآن وحي من الله وتنزيل من لدنه، ولا سبيل إلى جحد هذه الحقيقة إلا بضرب من العبث واللعب بالحقائق، وقد عمدت هذه الفلسفات إلى ستار لا تكون وراءه منكرة جاحدة فتواجَه بالرفض التام، ولكنها فتحت ثغرة التأويل لتنفذ منها إلى ما تريد، ولا ريب في فساد هذه النظرة التي تجعل أحكام القرآن وعقائد الإسلام خاضعة لظروف الزمان والمكان وفلسفات المجتمعات وخبراتها وليس العكس.

إن هذه النظرية صيغت لتفريغ ألفاظ التنزيل من معانيها المحكمة لتكون جاهزة لشحنها بكل معنى إلا ما يريده الشرع، وإنها كذلك تنفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وظيفة البيان التي وكله الله تعالى بها فقال: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، والتي تقطع السبيل أمام استغلال المجمل في القرآن الكريم، وتفتح السبيل إلى تكييف معاني هذا المجمل على حسب الأهواء والأمزجة.

كما أن مثل هذه الفلسفة تلغي تراث الأمة الذي يمثل شخصيتها وهويتها، فتجعله رمادا وتضعه أمام رياح الأيديولجيات الاستعمارية والفلسفات الإلحادية فلا يلبث إلا أن يصير هباء منثورا.

وإن النظرة الفاحصة لهذه النظرية لتبين أنها تحمل بذور موتها ومادة تناقضها، فإذا التزمنا هذه النظرية فما الذي يجعلنا نثق فيما تقرره من مفاهيم ومبادئ، وهي ذاتها كلام بشري خاضع للتأويل! إن لدارس هذه النظرية أن يفهم منها غير ما يفهمه صاحبها؛ بذريعة أنها كلام بشري يخضع لأهواء القراء والمؤولين، والقاعدة التي تقررها هذه النظرية أن "النص منذ لحظة نزوله الأولى يتحول ويصير نصا إنسانيا خاضعا التأويل"[٣٤]، وليست هذه النظرية أولى بالثبات من كلام الله العليم الحكيم.

ثم إن بشرية الرسول بل الرسل جميعا لا تستقل بهم عن خصائص النبوة التي لها صفة العصمة، والتي من أجلها أصبحوا أفضل الخلق، وأمر الخلق باتباعهم والله سبحانه ينفي الإيمان عمن لم يرضَ بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] وقد بسطت الباحثة فيما سبق أدلة وجوب الالتزام بالشريعة.

وكان للبشر آنذاك أو كان للرسول ألا يدعو أحدا إلى التزام أحكام هذا الكتاب، إذا كان خاضعا للتجربة البشرية وخاضعا للهوى، فكان لأحدهم أن يقول له: إنني أفهم غير ما تفهم وفهمك هو أحد الفهوم التي تنبثق من النص لا أوحدها.

## المطلب الثاني: عدم إلزامية الأحكام

يزعم بعض العلمانيين أن الإسلام ليس فيه إلزام وإكراه وإجبار، وإنما هو اختيار ورغبة، فهو دين دعوة لا قضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس إلا نصح وتذكير وليس فيه منع أو إلزام، وتصل هذه الدعوى إلى نهايتها بأنه لا وجود لإلزام أو منع منطلق من رؤية دينية، فيتم تخفيض الحكم الإسلامي من خاصية القانون والنظام إلى مستوى النصح والتذكير والدعوة[٣٥]، وهي بهذا دعوة أشبه بالنزعة اللوثرية التي رأت في الدين مجرد تعاليم يفسرها كل إنسان بما يروق له وحسب ما يراه ضميره ولا إلزام إلا للقوانين المدنية[٣٦].

وقد يستند العلمانيون من التراث الديني على بعض الآيات التي توهم إطلاق الحرية في التزام الأحكام من عدمها فيسيرون في طريق تأويلها تأويلا فاسدا مثل قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة:٢٥٦]، ويصدر عنهم تفسير لهذه الآية بأنه لكل إنسان أن يعتقد ما يشاء مما يراه صوابا، وهذا على مستوى العقيدة فمن باب أولى على مستوى العبادات والشعائر والأحكام، فإذا أراد الحاكم في دولة ما أن يستبدل من الشريعة أحكاما أخرى فله ذلك؛ لأن هذه الآية وأضرابها من مثل قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩] تفتح المجال أمام حرية التعبد والاعتقاد.

وإن هذا التفسير وهذا الفهم ينم عن جهل بطبيعة الإسلام وبطبيعة النظم الاجتماعية بصفة عامة، فمن جانب الجهل بالإسلام فهو لا يجبر أحدا على الدخول فيه، ولكن من دخل فيه يقر بالتزامه بما فيه من آداب وضوابط ونظم مختلفة في شتى جوانب الحياة، وهو بعد ذلك ليس حرا في التنصل من أحكامه أو الخروج عن ربقته؛ لما يُحدِثه من مفاسد عظيمة بردته بعد إسلامه، كاتخاذ الدين ألعوبة، وتشكيك ضعاف الإيمان في دينهم، وصد من يريد الدخول في الإسلام عن دخوله، وهو يعلم قبلا أن في الإسلام حدودا وقيودا لكل فعل، وأن به أحكاما تنهى عن الردة وتحد عليها، فدخوله على ذلك إقرار باستحقاقه لهذا الجزاء إن خان العهد(٣٧).

والإسلام باعتباره نظاما متكاملا أتى بجملة من التشريعات وهو دين ودولة، وهو في هذا الجانب، أعني: جانب كونه نظاما يفرض هذا النظام على مواطنيه، كشأن سائر الأنظمة الأرضية التي تعاقب على المظهر الخارجي للإرادة، بل توجد قوانين دولية في هذا الشأن من هذه القوانين، اتفاقية ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م، والتي تحظر تداول المخدرات بين الدول، والأفراد، فلا حرية لأحد في تداول المخدرات مهما كانت عقيدته بشأنها(٣٨).

والإسلام ليس بدعا بين الدول فالدول المختلفة تمنع جميع المقيمين فيها من الإتيان بمظهر خارجي يخالف أنظمتها، ولكن الإسلام لا يفعل ذلك، هو يمنع المسلمين فقط في مسائل الحرام عنده، أما غير المسلمين فلا يهدر ما أحلته لهم شرائعهم من أشياء حرمها الإسلام، أما غير المسائل المتصلة بالمحرمات، كسائر العقوبات، فيخضع لها المسلم وغير المسلم وذلك شأنه شأن النظم التي ظهرت بعد الإسلام بقرون وهذا ما يعرف في القانون الدولي باسم إقليمية القوانين الجنائية، فثبت بذلك أن كل الأنظمة تعاقب على المظهر الخارجي للإرادة أي ما يتعلق بالنظام، فلماذا يعاب على نظم الإسلام دون غيره من النظم(٣٩).

ثم إن العلمانية أمام خيارين حينما تزيح الشريعة من طريق المسلمين: الأول: أن تأتي بنظم أخرى مستوردة من هنا أو من هناك، وفضلا عما في هذا الاستيراد من انبطاح أمام الآخر وفضلا عن أن

هذه النظم ربما لا تلائم ظروف الناس الاجتماعية فما هو وجه الأولوية في تفضيل هذا على ذاك؟ والثاني أن تترك الناس فوضى لا قانون يضبطهم ولا عقوبة تردعهم وهذا لا يقول به عاقل مطلقا.

**المطلب الثالث: ضرورة القبول العام من الشعب للشريعة**

من مزاعم العلمانيين التي يكررونها كثيرا هو إحالة أمر الشريعة على الاستفتاءات أو دعوى أن الشريعة تفرض على جموع الناس في البلدان الإسلامية، ولا يخفى ما في هذا الرأي من سذاجة وسطحية؛ إذ كيف يعقل أن تفرض الشريعة على الناس فرضا وهم يجعلونها نصب أعينهم صباح مساء ولا يصدر عن أحد منهم تبرم بذلك، ولا خرجت فئة من الناس - اللهم إلا فئة العلمانية – تدعو لإزاحتها عن مجال الحياة.

هذا التصوّر يقوم على اعتبار أن ثمة مشروعيتين: الأولى: مشروعية دينية يكون النصّ هو الذي يفسرها. الثانية: مشروعية سياسية تأتي وتستمد من الناس، وهذه فلسفة منبثة من الوعي العلماني الذي يعزل الدين عن الحكم السياسي فيجعل مشروعيته منفكة عن المشروعية السياسية، وأما في التصور الإسلامي فليس ثم مشروعيتان، إنما هما مشروعية واحدة، فما حرّمه الله فهو حرام على الفرد والمجتمع، وما أوجبه الله فهو واجب على الفرد والمجتمع، فدور الناس هو تنفيذ الأحكام الشرعية لا تشريعها ابتداء[٤٠].

ومع بطلان هذه الدعوى بما سبق فإن الواقع بين كذبها وأنها تهدف إلى إجبار الناس لا على دين الله وشرعه بل على شرائع مستوردة ومبادئ يهدف من ورائها تغريب المجتمعات الإسلامية، وقد كذب الواقع هذه الفرضية فما من مرة وضعت فيها الشريعة أمام الاستفتاء إلا رجحت كفتها وأعرب المسلمون في كل مكان عن القبول بها مطلقا دون نقاش أو تفكير.

وهكذا كل دولة إسلامية لو فرض أن أخضعت فيها مواد الشريعة للاستفتاء فلا يظن أن مسلما يرضى بعدم تحكيم الشريعة وإلا كان في قلبه دغل والعياذ بالله.

**خاتمة**

تعرضت الدراسة السابق لقضية أسلمة العلمانية من خلال قضية تطبيق الشريعة، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة:

أولاً: النتائج:

١) أن العلمانية مصطلح غربي يقوم على فصل الدين عن الحياة في جميع جوانبها.

٢) أسلمة العلمانية هي محاولة صبغ العلمانية بصبغة دينية لكي تبدو مقبولة أو مبررة، وإذا كانت العلمانية المتطرفة يصعب وسمهما بهذه السمة فإن العلمانية الناعمة هي الأخطر من هذه

الحيثية، إذ يحاول أصحابها أن يلائموا بينها وبين بعض الآثار الدينية لكي تنطلي على عموم الناس فيقتنعوا فيها.

٣) تحكيم الشريعة الإسلامية واجب ولا تقوم للإسلام قائمة بدونه، ولا يمكن حصر النصوص التي تأمر بالحكم بشرع الله تعالى وتحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة الإنسانية.

٤) لم يعرف المسلمون طوال تاريخهم فكرة الفصل بين الدين والدولة، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جامعا بين السلطتين، وكذلك كان الخلفاء الراشدين والأمويون والعباسيون والعثمانيون وغيرهم، وقد ظهرت هذه الفكرة في العصر الحديث متأثرة بتاريخ المسيحية الحديث الذي تعالت فيه الأصوات بالدعوة إلى الفصل بين الدين والدولة.

٥) يتذرع بعض العلمانيين بقضية تاريخية النصوص والأحكام مستندين في ذلك إلى نظرية مستوردة من الغرب تقول إن النص يصبح بشريا بعدما يتنزل من السماء إلى الأرض، وإن النص البشري قابل لتعدد التأويلات بحسب الأزمنة والأفكار.

٦) يزعم بعض العلمانيين أن الإسلام ليس فيه إلزام وإكراه وإجبار، وإنما هو اختيار ورغبة، فهو دين دعوة لا قضاء، وإن هذا التفسير وهذا الفهم ينم عن جهل بطبيعة الإسلام وبطبيعة النظم الاجتماعية التي لا تستقر ولا تنمو إلا مع الإلزام والحتم وإلا لما كان للقانون فائدة ولا هدف.

٧) أن فكرة إحالة أمر الشريعة على الاستفتاءات فكرة لا تخلو من سذاجة وسطحية؛ إذ كيف يعقل أن تفرض الشريعة على الناس فرضا وهم يجعلونها نصب أعينهم صباح مساء، وقد أثبتت الوقائع المختلفة أن الشريعة لم توضع أمام الاستفتاء إلا ورجحت كفتها في ذلك.

**ثانياً: التوصيات**

١) توجيه البحوث إلى دراسة المشروعات العلمانية التي تتظاهر بأنها مشروعات إصلاح ديني، وتبيين شبهاتها والركائز التي تعتمد عليها في تمييع الشريعة.

٢) عمل تصنيف وإحصاء للتيارات والمدارس والمشروعات العلمانية المختلفة التي ظهرت منذ دخول الاستعمار إلى البلاد الإسلامية، وبيان طبيعة الصلة بينها وبين المشروعات الاستعمارية التي بدأت في العصر الحديث.

٣) تطوير الخطاب الديني وتدعيمه بالمقررات العلمية الحديثة التي تقرب هذه الأفكار من الناشئة والأجيال المعاصرة التي لم يعد يناسبها الخطاب القديم بآلياته القديمة.

**هوامش البحث:**

---

(١) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، رجاء وحيد دويدري (ص١٨٣).

(٢) حاضر العالم الإسلامي، (ص٤٩).

(٣) المورد الوسيط، منير البعلبكي / روحي البعلبكي (ص٥٠٩).

(٤) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، عبدالوهاب المسيري، (١/٥٦- ٥٧)،

(٥) حقيقة العلمانية والصراع بين الإسلاميين والعلمانيين، محمد إبراهيم مبروك، (١٠/١).

(٦) معجم أكسفورد، رائد يحيى الجعبري (ص: ٧٨٥).

(٧) دائرة المعارف البريطانية، كولين ماكفاركوار وأندرو بيل (٩/ ١٩).

(٨) انظر: الإسلام والعلمنة، عاطف أحمد (ص: ١٥).

(٩) علماني وعلمانية تأصيل معجمي لأحمد فرج (١٣٦ - ١٣٧).

(١٠) أسلمة العلمانية، فهد العجلان، مجلة البيان، العدد: ٢٨٨، ٢٠١١م (ص: ٣٠).

(١١) أسلمة العلمانية، فهد العجلان، مجلة البيان، العدد: ٢٨٨، ٢٠١١م (ص: ٣١).

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧٨).

(١٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٨).

(١٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) حديث رقم (٤٦٠٤) وأحمد في مسنده (٢٨/ ٤١٠) حديث رقم (١٧١٧٤) وصححه الأرناؤوط في حاشية المسند (٢٨/ ٤١١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١٥) معالم السنن، للخطابي (٤/ ٢٩٨).

(١٦) انظر: الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرازق، (ص: ٦٦).

(١٧) انظر: من هنا نبدأ، خالد محمد خالد (ص: ١٦٩).

(١٨) انظر: الإسلام وأصول الحكم (ص: ٧٣).

(١٩) أخرجه ابن ماجه، السنن، (١١٠١/٢) حديث رقم (٣٣١٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٠٦/٢) حديث رقم (٣٧٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن أبن ماجه (٢٦٩٣).

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (١٨٣٦/٤) حديث رقم (٢٣٦٣).

(٢١) انظر: الإسلام وأصول الحكم علي عبد الرزاق(ص: ٧٧ و٧٩).

(٢٢) المرجع السابق (ص: ٧٩).

(٢٣) انظر: من هنا نبدأ خالد محمد خالد (ص: ١٨٠).

(٢٤) انظر: من هنا نبدأ خالد محمد خالد (ص: ١٨٦).

(٢٥) انظر: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، محمد الخضر حسين (ص: ١٧٠).

(٢٦) المرجع السابق (ص: ١٧٦).

(٢٧) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ( ص: ١١٢).

(٢٨) القائل بهذه الفكرة هو الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام، (ص: ١١٢).

(٢٩) ينظر: الإسلام والخلافة في العصر الحديث، حازم عبد المتعال الصعيدي (ص: ٦٧).

(٣٠) انظر: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبد القادر عودة (ص: ٥٦).

(٣١) انظر: إشكاليات القراءة وآليات التأويل، نصر حامد أبو زيد، (ص: ٢٢٨).

(٣٢) نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، (ص: ٨٤).

(٣٣) المرجع السابق (ص: ٩٣).

(٣٤) انظر: نقد الخطاب الديني نصر حامد أبو زيد، (ص: ٩٤).

(٣٥) انظر: أسلمة العلمانية، فهد العجلان (ص: ٣٢)

(٣٦) انظر: المجتمع البشري في الأخلاق والسياسة، برتراند رسل (ص: ٢٥).

(٣٧) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (٨/ ٢١٦).

(٣٨) انظر: تهافت العلمانية في الصحافة العربية، المستشار سالم علي البهنساوي (ص: ١٦٢).

(٣٩) المرجع السابق (ص: ١٦٢).

(٤٠) انظر: أسلمة العلمانية، فهد العجلان (ص: ٣٢).

## المصادر والمراجع


١. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (٢٠٠٣)، أحكام القرآن، د.ت، (ط ٣)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢. ابن حنبل، أحمد (٢٠٠١)، مسند أحمد، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (ط ١)، د.ت، مؤسسة الرسالة.

٣. ابن ماجه، (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط ١)، دمشق، دار الرسالة العالمية.

٤. أبو زيد، نصر حامد (١٩٩٢)، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، د.ت، د.ط، د.ت، القاهرة.

٥. أبو زيد، نصر حامد (١٩٩٢)، نقد الخطاب الديني، د.ت، د.ط، د.ت، القاهرة.

٦. أحمد، عاطف (٢٠٠٤)، الإسلام والعلمنة، د.ت، (ط ١)، القاهرة، دار مصر المحروسة.

٧. البهنساوي، سالم علي (١٩٩٠)، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، د.ت، (ط ١)، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. الجندي، خليل بن إسحاق (٢٠٠٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط ١)، بيروت، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٩. الحاكم النيسابوري، (١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠. حسين، محمد الخضر (٢٠١٠)، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، د.ت، (ط ١)، سوريا، دار النوادر.

١١. خالد، خالد محمد (١٩٧٤)، من هنا نبدأ، د.ت، (ط ١٢)، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٢. الخطّابي، أبو سليمان (١٩٣٢)، معالم السنن، محمد راغب الطباخ، (ط ١)، حلب، المطبعة العلمية.

١٣. دويدري، رجاء وحيد (٢٠٠٠)، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، د.ت، (ط ١)، دمشق، دار الفكر.

١٤. رسل، برتراند (٢٠٢١)، المجتمع البشري في الأخلاق والسياسة، عبد الكريم أحمد، د.ت، د.ط، د.ت، مكتبة الأنجلو المصرية.

١٥. السجستاني، أبو داود (د.ت)، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ت، د.ط، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.

١٦. الصعيدي، حازم عبد المتعال (٢٠٠٤)، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، د.ت، د.ط، د.ت، نهضة مصر.

١٧. عبد الرازق، علي (٢٠١٣)، الإسلام وأصول الحكم، د.ت، د.ط، د.ت، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨. العجلان، فهد (٢٠١١)، أسلمة العلمانية، د.ت، د.ط، د.ت، مجلة البيان، العدد: ٢٨٨.

١٩. عودة، عبد القادر (١٩٨٥)، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، د.ت، (ط ٥)، د.ت، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية.IIFSO

٢٠. فرج، السيد أحمد (١٩٩٠)، علماني وعلمانية تأصيل معجمي، د.ت، (ط ٤)، د.ت، ملحق في كتابه: جذور العلمانية، دار الوفاء.

٢١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٩٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، د.ت، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٢. مبروك، محمد إبراهيم (٢٠٠٠)، حقيقة العلمانية والصراع بين الإسلاميين والعلمانيين، د.ت، د.ط، د.ت، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٢٣. متولي، عبد الحميد (٢٠١٦)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د.ت، د.ط، د.ت، منشأة المعارف.

٢٤. المسيري، عبدالوهاب (٢٠٠٢)، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، د.ت، د.ط، د.ت، دار الشروق.

٢٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٩٩١)، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.